(317) المسلم، وأن القاتل لا يرث المقتول، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم، وأين هذا من النسخ؟!!. 3 ـ إن ناسخها هو السنة، فقد رووا عن علي (عليه السلام) أنه قال لابن عباس: " إنك رجل تائه. إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ". وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال: " رأيت رسول ا (صلى ا عليه وآله) قائما بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن ا قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ". وروى سلمة عن أبيه قال: " رخص رسول ا (صلى ا عليه وآله) عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ". والجواب أولاً: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، وقد تقدم مرارا. ثانيا: إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت (عليهم السلام) المتواترة التي دلت على إباحة المتعة، وأن النبي لم ينه عنها أبدا. ثالثا: إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) لا يكفي في الحكم بنسخ الاية، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الاباحة، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الازمنة الاخيرة من حياة